

قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١
بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى المرسوم
بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م
بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على
تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،
المحامي مسفر عايض
مادة أولى
mesferlaw.com
تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م المشار اليه مادة جديدة برقم ٥١ مكررا نصها الآتي :
" يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم " .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .
أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٨ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٨ يوليو ٢٠٠١ م